

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 17 - نصّ القاعدة: مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ ([581]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِنْشَاء شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْرَارَ بِهِ» ([582]). * - «مَنْ يُلْزَمُ فَعْلُهُ غَيْرُهُ يُلْزَمُ إِقْرَارَهُ بِهِ عَلَيْهِ» ([583]). * - «الْمَالِكُ لَشَيْءٍ مَالِكٌ لَجَمِيعِ شُؤْنِهِ» ([584]). *
- «كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى إِنْشَاء شَيْءٍ قَدَرَ عَلَى الْإِقْرَارَ بِهِ» ([585]). توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): قد اشتهر في ألسنة الفقهاء من زمان الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى زماننا هذا هذه القاعدة الكلية وما يتفرع عليها وكأنها بنفسها